ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابي حنيفة انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرا ساحتهم ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الادمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شا بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر واكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ايمان النسا لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على النسا مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله تعالى اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره

لعدم

لعدم حمله المطلق على المقيد فيه اما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في نوع من ظلمه بان يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق واما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقا من اواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك ويتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الذمة على فعل امور مخصوصة كاخذ ماله بغير حق وكالوفا بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد في امر القاتل عمدا بالقتل او الدية اذا عفى الاوليا عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني ان العامد اغلظ اثما ممن كان قتله خطا فكانت الكفارة به اليق ممن كان قتله خطا ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو انه ليس السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ ومن ذلك قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطا مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تعميم الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright ... University